تابع الفصل السابع: سياسة تعارض المصالح

لائحة ضوابط ومعايير المنافسة

مايو 2023م

ملحق رقم (14)

تمهيد:

1- تم إعداد هذه اللائحة في إطار متطلبات المواد ذات العلاقة في لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية وتعديلاتها، وكذلك نظام الشركات الصادر عام 2022م وتعديلاته، وحسب متطلبات لائحة الحوكمة يوصي مجلس الإدارة الجمعية العامة باعتماد هذه المعايير على أن تنشر في موقع الشركة بعد اعتمادها وأن يتم التحقق من الأعمال المنافسة بشكل سنوي.

2- يلتزم أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين وجميع العاملين بتجنب حالات تعارض المصالح ومنافسة الشركة بقدر الإمكان والالتزام بالأنظمة واللوائح السارية وسياسات الشركة عند تعاملهم مع حالات تعارض المصالح والمنافسة.

3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو اللجان سواءً بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يكون لهم أو للجهات التي يمثلونها أية مصالح تتعارض مع واجباتهم أو مقتضيات الحيدة والاستقلال أو الحفاظ على سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عضويتهم لمجلس إدارة الشركة.

أولاً: معايير منافسة الشركة

إذا رغب مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة/اللجنة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، المنصوص عليها في نظام الشركات؛ فيجب مراعاة ما يلي:

1) ألا تكون المنافسة مما حظره نظام أو لائحة أو أي قاعدة نظامية أو تنظيمية ملزمة، وكذلك اشتراك عضو مجلس الإدارة أو المرشح في عضوية شركة ذات نشاط أو أنشطة منافسة.
2) ألا تكون المنافسة جوهرية فتؤثر سلباً على أنشطة المجموعة أو يستحيل/يصعب معها إدارة عملية تعارض المصالح الناشئة عنها.
3) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
4) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.
5) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها العضو.

6) الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

ثانياً: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1) تأسيس عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة **5%** لأسهم أو حصص في شركة مساهمة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها ونوعها، باستثناء توليه عضوية أو إدارة الشركات التابعة.
3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
4) قبول الشخص الطبيعي الممثل لشخصية اعتبارية عضوية مجلس إدارة أو لجنة أو منصب تنفيذي في كيان منافس.
5) قيام عضو المجلس/اللجنة بتقديم أعمال فنية أو إدارية أو استشارية لأي كيان منافس.
6) قيام عضو المجلس/اللجنة باستخدام معرفته ومعلوماته لصالح كيان منافس.

ثالثاً: ضوابط المنافسة

1) لا يجوز لمدير الشركة أو لعضو مجلس الإدارة/اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

2) إذا رغب مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة/اللجنة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول فيجب مراعاة ما يلي:

أ- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر- اجتماع مجلس الإدارة.

ب- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة واللجان وجمعيات المساهمين .

ج- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها- عضو المجلس/اللجنة، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس/اللجنة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

د- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

هـ- على عضو المجلس/اللجنة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألّا يستغل منصبه لتحقيق مصالحه الشخصية.

و- على عضو المجلس/اللجنة حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.

ز- يتحمل عضو مجلس الإدارة/اللجنة مسؤولية حساب التعاملات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.

ح- يحدد قرار الجمعية العامة عدد الأعمال المنافسة والأنشطة التي يجوز للمجلس الترخيص بها خلال مدة التفويض.

ط- تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرتين (1) و(2) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.

رابعاً: الإفصاح ورفض منح/تجديد الترخيص

1- إذا رفضت الجمعية العامة منح/تجديد الترخيص بموجب أحكام نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، وتعديلاتها وضوابطها الإلزامية اللاحقة، فعلى عضو مجلس الإدارة/اللجنة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس/اللجنة منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

2- إذا رفض مجلس الإدارة منح/تجديد الترخيص بموجب أحكام نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، وتعديلاتها وضوابطها الإلزامية اللاحقة، فعلى عضو مجلس الإدارة/اللجنة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس/اللجنة منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

3- على أعضاء مجلس الإدارة واللجان عدم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة ويحظر ذلك تماما على الأعضاء المستقلين.

4- على أعضاء مجلس الإدارة واللجان إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافسته للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقا لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

5- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

خامساً: أحكام خاصة

1- تنشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين أصحاب المصالح من الاطلاع على محتوياتها.

2- لمجلس الإدارة صلاحية توقيع الجزاءات على مخالفي هذه اللائحة ورفع القضايا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن عدم الالتزام.

3- تعد الحدود الجغرافية للمملكة وحدود الدول للشركات التابعة للشركة نطاقا لتطبيق هذه اللائحة بشأن الأعمال المنافسة التي يمارسها عضو مجلس الإدارة.

4- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.

5- مراعاة ما ورد من فقرات إلزامية في **ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ونظام الشركات وأي تعديل إلزامي لاحق لها.**

6- مراعاة ما سيرد من تعديلات في لائحة حوكمة الشركات فيما يتعلق بضوابط منافسة الشركة أو منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وأي ضوابط أو تعديل إلزامي لاحق لها.

سادساً: التحديث والتعديل

1. يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين –تلقائياً ووجوبياً– عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
2. وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية –بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)– يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
3. أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.